

مقدمة التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة راحة للمؤمنين ، ونورا للمتقين ، وعونا للسالكين ، وهداية للضالين ، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله الأمين ، قائد الغر المحجلين ، الذي أوجب الجنة للمؤذنين ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فيقول العبد الراجي عفو ربه الباري ، يوسف شبير أحمد البريطاني ، أن هذا الجزء مشتمل على أربعين حديثا ونيفا في الأذان ، جمعها والدي مفتي ديار بريطانيا المحدث الكبير والفقير الجليل المفتي شبير أحمد حفظه الله ورعاه سنة ١٤٣٤هـ حينما دعي إلى مدينة ليستر في بريطانيا لإلقاء الموعظة في الحفلة التي انعقدت للمؤذنين خاصة تحت إشراف محبنا الأخ إسماعيل آدم باتيل رئيس لجنة أصدقاء الأقصى ، فحضر فيها جم غفير من المسلمين ، وخطب فيها فضيلة الشيخ الإمام الجليل والمحدث الكبير محمد أيوب السورتي حفظه الله ورعاه في صفة الأذان وكيفيته وأداء كلماته وحروفه ، وله خبرة خاصة ومعرفة عميقة بهذا الموضوع ، وخطب فيها الوالد حفظه الله في فضائل الأذان والمؤذنين ، وقرئت هذه الأحاديث المباركة أمام الحاضرين ، وترجمها الوالد حفظه الله تعالى بالأردية وشرحها شرحا وجيزا ، وله علاقة خاصة بالأذان ، يؤذن أحيانا في مسجد محلته والناس يشترقون إلى أذانه ، فأردت حينئذ أن أعلق عليها وأشرحها لتعميم النفع وتحريض المسلمين على هذا العمل العظيم ، فبدأت في التعليق عليها يوم الإثنين وعشرين من رجب سنة ١٤٣٦هـ وفرغت منها ليلة النصف من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٣٦هـ بحمد الله تعالى ، وقد التزمت فيما أمكن لي أن أراجع المصادر الأساسية لتقليل الأخطاء في النقل ، وأن أنتسب الأقوال إلى قائلها فإنها من بركة العلم ، وبسطت في بعض المواضع منها إذا شعرت أنها محتاجة للبسط ، غير أنني لم أعتن بذكر الدلائل الطويلة للاختلافات الشهيرة ، فإنها مذكورة مبسوطة في كتب الشراح والفقهاء.

باب الأذان في السفر

(٢٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ، رواه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤).

باب آداب المؤذنين وصفاتهم

(٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ، رواه الترمذي (٢٠٩) وحسنه ، والحاكم (٧٢٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير (٨٣٧٦) وأبوداود (٥٣١) وابن ماجه (٧١٤) وابن أبي شيبة (٢٣٦٩).

(٢٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ، رواه أبوداود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) والبيهقي (١٩٩٨) والطبراني في الكبير (١١٦٠٣).

(٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤذن إلا متوضئ ، رواه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (١٨٥٨).

باب صفة الأذان والإقامة

(٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة ، رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

تبعثون رجلا ينادي بالصلاة¹⁰ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال¹¹ قم فناد بالصلاة¹² ، رواه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧).

الذين آمنوا إذا ناجيتهم الرسول الآية ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه ، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه ، قال: فكم؟ قلت: شعيرة ، قال: إنك لزهيد ، فنزلت أشفقتهم ، الآية ، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام ، انتهى كلام الحافظ.

¹⁰ (أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة) ظاهره أن شرعية الأذان كان بقول عمر رضي الله عنه ، والمشهور أن بدء الأذان كان برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما ورد في روايته التي أخرجهما أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) والدارقطني (٩٣٥) والبيهقي (١٨٣٤) والدارمي (١٢٢٤) وابن خزيمة (٣٦٣) ، (١) فأجاب أبو العباس القرطبي (٢: ٧٤٦) محتملا وتبعه العيني (٥: ١٠٥) بكون رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه مقدا على هذا ، فحينئذ المراد بالنداء الأذان الشرعي ، واختاره مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤: ٤١) ، قال محدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري: وهو الظاهر من صنيع البخاري وتبويبه ، انتهى ، (٢) وجزم ابن حجر (٢: ٧٨) أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، كما يدل عليه سياق رواية ابن خزيمة وابن حبان ، فقد وقع في آخرها: فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء ، فحينئذ المراد بالنداء في حديث الباب إعلام وإخبار بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع ، كذا ذكر القاضي عياض (٢: ٢٣٧) ، وتبعه الشراح ابن سيد الناس (٤: ١٩) والنووي (٤: ٧٦) وابن الملقن في التوضيح (٦: ٣١٧) وابن حجر (٢: ٧٨) والسيوطي في شرح مسلم (١: ٣١١) وابن حجر المكي في فتح الإله (٣: ١١٢) والقاري (٢: ٥٥٣) والزرهوني (٢: ٣١٢) وعبد الله بن سالم البصري (٦: ٥٢٠) والجنجوهي في الكوكب (١: ٢٢١) والكشميري (٢: ٢٠٣) وشمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (١: ١٧٦) والبنوري في

باب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم¹³

¹³ (باب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام ههنا في أمرين ، الأول في مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر القاضي عياض (٢: ٢٤٧) والحافظان ابن القيم (١: ١٢٠) وابن كثير (٨: ٣٠٥) أن مؤذنيه صلى الله عليه وسلم كانوا أربعة: بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ بقاء ، وأبو محذورة بمكة ، انتهى ، فلم يذكروا الخامس ، وهو زياد بن الحارث الصدائي ، وذكره اللكنوي في خير الخبر في أذان خير البشر (ص ٨) والزرهوني (٢: ٣١٤) ، ونظمهم البرماوي (١: ١٨٥) كما حكاه عنه الزرهوني بقوله:

لخير الوري خمس من الغر أذنوا	بلال ندي الصوت بدءا يعين
و عمرو الذي أم لمكتوم امه	وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين
و أوس أبو محذورة وبمكة	زياد الصدائي نجل حارث يعلن

وسياقي ترجمة أربعهم تحت أحاديث الباب ، وليس فيها ذكر سعد القرظ رضي الله عنه فلنذكر ترجمته ههنا.

سعد القرظ رضي الله عنه ، هو مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ، كان يتجر في القرظ فقبل له سعد القرظ ، وروى البغوي عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آباءه أن سعدا اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده ، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق ، فاشتري شيئا من قرظ فباعه فربح فيه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بلزوم ذلك ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن في حياته بمسجد قباء ، روى عنه ابنه عمار وعمر ، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي ، فأذن فيه بعد بلال ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، قال خليفة: أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده ، وروى يونس عن الزهري أن الذي نقله عن قباء عمر ، قال أبو أحمد العسكري: عاش القرظ إلى أيام الحجاج ، كذا

والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة¹⁷ ، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٣) والحاكم (٥٢٤٤) والطبراني في الكبير (٥١١٩)¹⁸ .

¹⁷ (والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق ، قال النووي (٤:٩١) تبعاً للقاضي عياض (٢: ٢٥٥) وابن سيد الناس اليعمري (٤: ١٢١): واختلف السلف والخلف في معناه:

(١) فقليل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب.

(٢) وقال النضر بن شميل: إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

(٣) وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، (حكى اليعمري قول الشاعر: يشبهون سيوفاً في صراهم ، وطول أنضية الأعناق واللمم ، النضي ما بين الرأس والكاهل من العنق).

(٤) وقيل: معناه أكثر أتباعاً (ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر ، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول مجاز عن الكثرة).

(٥) وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً.

(٦) قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة ، وهو من سير العنق ، انتهى كلام النووي ، قال ابن سيد الناس اليعمري (٤: ١٢١): ومنه: لا يزال الرجل معنقاً ما لم يصيب دماً ، انتهى.

(٧) وقال الأبي (٢: ١٤٠): وقيل: كناية عن عدم الخجل من الذنوب ، لأن الخجل ينكس رأسه ، قال تعالى: ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، انتهى.

(٨) وحكى مغطاي في شرح ابن ماجه (٤: ١٣٩) عن ابن أبي داود عن أبيه قال: ليس أن أعناقهم تطول ، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة ، وإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة ، انتهى.

الصلاة خير من النوم¹³⁰ ، فأقرت في تأذين الفجر¹³¹ ، فثبت الأمر على ذلك ، رواه ابن ماجه (٧١٦) والطبراني في الكبير (١٠٧٨)¹³² .

¹³⁰ (الصلوة خير من النوم) التثويب في أذان الفجر ، قد تقدم الكلام في معنى التثويب وأقسامه ، والتثويب في الفجر أن يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرة عند ابن وهب كما حكاه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (ص ٨٩) والخرشي (٣: ١١٠) ، ومرتين عند الجمهور ، وهو مكروه عند الإمام الشافعي في الجديد كما في الأم (١: ١٠٤) ومستحب عند الجمهور ، وبالاستحباب قال الإمام الأعظم أبو حنيفة وصاحبه كما في شرح معاني الآثار (١: ١٣٧) ، وهو مختار الحنفية كما في الهداية (١: ٢٤١) والكنز (١: ٢٧٠) وشروحهما ، والمالكية كما في شرح الدردير (١: ١٩٢) ومواهب الجليل (١: ٤٢٥) ، والشافعية كما في المجموع (٣: ٩٤) والروضة (١: ١٩٩) وروض الطالب (١: ١٢٧) ، والحنابلة كما في المغني (١: ٢٩٦) والإنصاف (١: ٤١٣) وكشاف القناع (١: ٢٣٧) ، وهو قول ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي وإسحق وأبي ثور والشافعي في القديم.

قال علي القاري (٢: ٥٥٠): وأما قول ابن حجر (المكي في فتح الإله ٣: ١٠٨) وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح ، وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة ، فغير صحيح نشأ عن قلة إطلاع على مذهبه ، انتهى ، لكن ابن حجر المكي ليس أول من عزاه لأبي حنيفة ، بل سبقه القاضي عياض (٢: ٢٤٥) والنووي في المجموع (٣: ٩٤) ، والذي يظهر أن مبنى الوهم قول الإمام محمد بن الحسن في الموطأ (١: ٣٦٠): الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، وذكر نحوه في الأصل (١: ١٣٠) والجامع الصغير (ص ٨٣) ، ثم رأيت تصريح ما ذكرت في مبنى الوهم في كلام مولانا شمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (١: ١٩٣) والبنوري في معارف السنن (٢: ٢٠٤) ، قال البنوري: هذا إثبات أمر آخر لا إنكار أمر متفق ، انتهى ، وقد حقق اللكنوي في التعليق الممجذ (١: ٣٦٠) والسعاية (٢: ٢٠) أن محل التثويب المسنون

(٦٣٤) باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، وههنا عدة أبحاث نلخصها بتوفيق الله تعالى:

الأول في حكم الالتفات في الأذان ، (١) يستحب الالتفات يمينا وشمالا في الحيعلتين عند الجمهور كما صرح بذلك السرخسي (١: ١٢٩) والنووي في المجموع (٣: ١٠٧) والروضة (١: ١٩٩) وابن المقرئ في روض الطالب (١: ١٢٧) والمرداوي (١: ٤١٦) ، (٢) وجوزه مالك للإسراع كما في المدونة (١: ١٥٨) ومواهب الجليل (١: ٤٤١) والشرح الكبير (١: ١٩٦) ، (٣) وجوزه ابن القاسم مطلقا ، (٤) وكرهه ابن سيرين.

الثاني في حكم الالتفات في الإقامة ، (١) فمستحب عند الحنفية كما في الدر المختار (١: ٣٨٧) والبحر الرائق (١: ٢٧١) والشافعية على الأصح كما في الروضة (١: ١٩٩) وروض الطالب (١: ١٢٧) وتحفة المحتاج (١: ٤٦٩) والنفح الشذي (٤: ٦٢) ، واختاره أبو المعالي الحنبلي كما في الفروع (٢: ١٤) ، وهو قول إبراهيم النخعي كما رواه ابن أبي شيبه (٢١٨٢) ، قال محدث العصر شيخنا محمد يونس الجوفوري: أخرج الدارقطني (٩١٨) ما يفيد فعله عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ويستدير في إقامته ، انتهى ، (٢) وهو غير مستحب عند الحنابلة كما في الإنصاف (١: ٤١٦) وتصحيح الفروع (٢: ١٤) ، وهو ظاهر قول المالكية لعدم الإسراع ، ورجحه البغوي واللكنوي في السعاية (٢: ١٨) لأن الالتفات في الأذان لإعلام الغائبين ، (٣) وقيل: يلتفت إذا كان المكان متسعا وإلا فلا ، ذكره الطحاوي في حاشية مراقي الفلاح (١: ١٩٧) عن صاحب النهر ورجحه.

الثالث في حكم الالتفات في أذان المولود ، ينبغي أن يحول ، كذا في البحر الرائق (١: ٢٧٢) والفتاوى الهندية (١: ٥٦) والدر المختار (١: ٣٨٧) والمحيط البرهاني (١: ٣٤١) ، ولم أجد تصريح هذا في المذاهب الثلاثة إلا أن الظاهر عدم الالتفات عند الحنابلة والمالكية لما تقدم ، وهو ظاهر كلام اللكنوي ، والذي يظهر للعبد الضعيف أن الالتفات وكذا وضع الأصبعين في الأذنين في أذان

(36) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن¹⁶⁴: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله

¹⁶⁴ (من قال حين يسمع المؤذن) اختلف في محل هذا الدعاء ، (١) فقيل: بعد شهادة التوحيد ، ذكره العثماني في فتح الملهم (٣: ١٤٩) وشمس الدين الأفغاني في شرح الترمذي (٢: ٢١٠) ، وصرح به السندي في حاشية النسائي (٢: ٢٦) ، ويؤيده ما ورد عند الطحاوي (١: ١٤٥) من طريق عبد الله بن المغيرة: من قال حين يسمع المؤذن يتشهد ، وقد جاء مصرحا عند أبي عوانة (٩٩٥) وفيه: قال ابن عامر: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا ، الحديث ، (٢) وقيل: محله بعد شهادة الرسالة ، قاله النووي في شرح مسلم (٤: ٨٧) والعيني في شرح أبي داود (٢: ٤٨٧) وابن رسلان (٣: ٤٨٣) والسهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٣٣٣) والبنوري في معارف السنن (٢: ٢٤٤) ، (٣) وقيل: محله بعد الأذان ، قاله ابن القيم كما تقدم ، ورجحه ابن حجر المكي في فتح الإله (٣: ١٢٨) وعلي القاري (٢: ٥٦٢) والعظيم آبادي (٥٢٥) والمباركفوري (٢١٠) والسندي في حاشية ابن ماجه (١: ٢٤٥) ، وهذا لئلا تفوته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان ، فإن الجمع بينه وبين ما يقوله المؤذن حالة الأذان مشكل ، وجزم به يوسف الكاندهلوي في أماني الأحبار (٢: ٢٥٩) ، ورجحه محدث العصر شيخنا محمد يونس الجونفوري إذ قال: ظاهر تبويب أصحاب السنن الأربعة على أنه يدعي بهذا الدعاء عند الأذان ، ويوب عليه البيهقي (١٩٣٠) باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ، ولفظ الحديث محتمل لكليهما ، وعلى ما فعله البيهقي يمكن العمل بالأحاديث كلها مرتبا فهو أولى ، ويمكن إرجاع تبويبهم إلى ما فعله البيهقي ، انتهى .